



إدارتك تبعثك ديما في مهمات و تتنقل لمسافات بعيدة؟

و تصرف من جي |

الأمر عدد 75 لسنة 2007
المنقح والمتمم بالأمر عدد 1251 لسنة 2007

منحة تعوُّض الأعوان على تنقلاتهم في إطار العمل، بشروط ومقادير محددة قانونياً.

توة باش نجاوبو على 3 أسئلة:

اشكون يتمتع بنظام منحة
التنقل؟

ما هي شروط التمتع؟

ما هي قيمة المنحة؟

١. اشكون المعني بالمنحة؟

أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
مقسّمين إلى 3 أصناف:

الصف الثالث

أعوان الصنف ج ود وعملة
الوحدة الثانية والأولى

الصف الثاني

أعوان الصنف الفرعي أ3
والصنف ب وعملة الوحدة
الثالثة

الصف الأول

المكلفون بخطة وظيفية
بالإدارة المركزية والخطط
المماثلة، وأعوان الصنف 1
و2

٢. شروط التمتع — التنقل بدون إقامة



تشمل التنقلات اليومية لمسافة تفوق 15 كلم من مقر العمل، للعمل بحضائر
الأشغال أو لإنجاز مهمات لفترة تتجاوز 8 ساعات. |

التنقل مع الإقامة

تُستند في الحالات التي تحول دون إنجاز المهمة في مدة التنقل بدون إقامة، وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة.



لمزيد الإطلاع يمكنكم الرجوع إلى المنشور عدد 31 لسنة 2007

www.dalili.tn

ان شاء الله تكون حصلت الإفادة
شكراً على متابعتكم